

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

ومما يؤيد هذا ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .
قوله ثم اعتدل بين كل سجودين .
أقول هذا فرض ركني لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف وهو بيان للسجود المأمور به في القرآن وضح في حديث المسيء في الصحيحين وغيرهما بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا .
فيا عجا لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعب به في صلاته وترك ما هو الشرع الواضح والركن الذي لا صلاة لمن لا يأت به فيها .
قوله ثم الشهادتان .
أقول لا وجه للاقتصار على مجرد الشهادتين لأنهم استدلوا على وجوبها بما وقع من الأوامر عنه A بالتشهد فينبغي إيجاب أحد التشهدات بنفس الدليل الذي استدلوا به على وجوب الشهادتين .
وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من أمره A مع قول ابن مسعود وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد فإن هذا يدل على أنه فرض عليهم ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة إلا قولهم إنه لم يذكر في حديث تعليم